

## قرار إداري رقم (23) لسنة 2021

### بشأن

### منح بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي صفة الضبطية القضائية

#### المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،  
ويُشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في  
حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة  
المبكرة في إمارة دبي،

#### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

##### المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا  
القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام  
قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.

#### واجبات مأموري الضبط القضائي

##### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1)  
من هذا القرار، الالتزام بما يلي:  
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه، ومراعاة  
الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.  
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم  
(35) لسنة 2020 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات  
الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.

3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

### صلاحيات مأموري الضبط القضائي

#### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

#### الإجراءات التنفيذية

#### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التصاريح والالتزام في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولأحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. عبدالله الكرم  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 يونيو 2021م  
الموافق 12 ذو القعدة 1442هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية

لموظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أنس محمد صبري كشباش	59	مدير الالتزام
2	طاهر على طاهر البلوشي	1526	مراقب الامتثال
3	عبدالباقي عبدالعزيز عبدالغفور	127	مدير مجموعة أول
4	عذاري عبيد محمد خليفه الكعبي	1495	مراقب الامتثال
5	عامر عبدالوهاب محمد أبوبكر المدني	847	رئيس
6	ياسر سالم سعيد النعيمي	1472	مراقب الامتثال
7	تهاني محمد شرف الغزالي	1169	مراقب الامتثال
8	أبرار حسين يوسف احمد الحداد	1519	مراقب الامتثال
9	مريم سالم سعيد خليفة	1168	مدير الامتثال
10	عادل يوسف حسن النجار	964	مدير
11	سعيد احمد سعيد ابوزاهر	1009	مراقب الامتثال الأول
12	سيد محمد سيد اسحق رامشي	1065	اختصاصي أول المشاركة المجتمعية